الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٦٠

أولا – اللجان ٣٦١

ألف – اللجان الدائمة ٣٦١

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٣٦١

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة ٣٦١

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ٣٦٣

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ٣٦٤

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٣٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٣٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣٧١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٣٧٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٣٧٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٣٧٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ٣٧٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٣٧٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ٣٧٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ٣٨٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو ٣٨٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ٣٨٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٣٨٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان ٣٨٧

٢ – اللجان الأخرى ٣٨٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ٣٨٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٣٩٣
ثانيا – الأفرقة العاملة ٣٩٤
ثالثا – هيئات التحقيق ٣٩٥
رابعا – المحاكم ٣٩٦
خامسا – اللجان المخصصة ٣٩٨
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٣٩٨
سابعا – لجنة بناء السلام ٤٠١
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٤٠٤

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرّرا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها. أما البعثات الميدانية، بما فيها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فيتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق. في حين يغطي الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها منظمات إقليمية.

وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام هي: (أ) اللجان؛ و (ب) الأفرقة العاملة؛ و (ج) هيئات التحقيق؛ و (د) المحكمتان؛ و (هـ) اللجان المخصصة؛ و (و) المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصّون؛ و (ز) لجنة بناء السلام؛ و (ح) أجهزة المجلس الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ. وترد معلومات أساسية مختصرة عن كل جهاز من الأجهزة الفرعية وموجز للتطورات الرئيسية التي شهدها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد جدول مخصص لكل جهاز من الأجهزة الفرعية يبين الولاية السارية في مستهل الفترة المشمولة بالاستعراض وأي تغييرات لاحقة طرأت عليها، مع إشارات لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بالتغييرات المدخلة على ولاية الجهاز في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وجرى تجميع ولايات الأجهزة الفرعية على أساس نظام لتصنيف ١٢ فئة عامة للجان وتسع فئات لهيئات الرصد، وجرى تعريفها بمصطلحات رئيسية ذات صلة بولايات تلك الأجهزة ومهامها. ويُستخدم نظامُ التصنيف هذا تسهيلاً على القارئ، وهو لا يعكس أي ممارسة من ممارسات المجلس أو أي قرار من قراراته.

أولا – اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها، بما في ذلك إنهاء عملها، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يغطي القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان فئات المهام الصادر بها تكليف من المجلس في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة ٤١ من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع.

وتشكَّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد جلساتها بصورة سرية، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وتتألف مكاتب اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[(١)]. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها؛ وله أيضا لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت اللجان التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦ فيما يتصل بمسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

(١) للاطلاع على عضوية مكاتب اللجان المشكلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر S/2014/2 و S/2014/2/Add.1 و S/2014/2/Rev.1 و S/2014/2/Rev.2 و S/2014/2/Rev.3 و S/2015/2 و S/2015/2/Rev.1 و S/2015/2/Rev.2 و S/2015/2/Rev.3 و S/2015/2/Rev.4.

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس لجنتي جزاءات جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير وأداء المهام الأخرى المعتمدة عملا بالفصل السابع من الميثاق.

ويتناول القسم الفرعي ١ اللجان الست عشرة التي تولت الإشراف على تدابير محددة للجزاءات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويتناول القسم الفرعي ٢ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهما تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا فيما يتعلق بالإرهاب وعدم الانتشار، على التوالي. ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها. أما الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومجموعات أو أفرقة الخبراء التي تشمل ولاياتها تقديم المساعدة والتقارير إلى لجان جزاءات محددة، فقد جرى تجميعها مع اللجان ذات الصلة.

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

أنشأ مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لجنتين جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وهي تتعلق باليمن، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان. وارتفع العدد الإجمالي للجان التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة من ١٤ إلى ١٦ لجنة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وكلف المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بمهمة رصد تنفيذ تجميد الأصول وحظر السفر المفروض على الأفراد الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يدعمون القيام بها. وقرر المجلس في قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥) أنه ينبغي للجنة رصد تنفيذ حظر محدد الأهداف لتوريد الأسلحة. وكلف المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بمهمة الإشراف على حظر السفر وتجميد الأصول على من يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان من أفراد وكيانات.

واضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد وتقييم التنفيذ، ورفع التقارير إلى المجلس. وإضافة إلى تقديم التقارير، قدم رؤساء اللجان

إحاطات إلى المجلس عُقدت في مشاورات مغلقة وفي جلسات مفتوحة على السواء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام رؤساء لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (تغير اسم اللجنة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتقديم إحاطات إلى المجلس في سياق الجلسات العامة المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٢]. وقدموا إحاطة مشتركة في هاتين المناسبتين باسم اللجان الثلاث مجتمعة.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها رئيسا اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب[٣]. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي إطار نفس البند، استمع المجلس إلى إحاطة أخرى من رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)[٤]. وفي إطار البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إحاطة إلى المجلس مرتين، وذلك في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥].

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة ثماني مرات، وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة ست مرات[٦]. وقدم رؤساء اللجان الأخرى إحاطات إلى المجلس في جلسات مشاورات مغلقة[٧].

وفي نهاية كل سنة خلال الفترة قيد الاستعراض، يقدم العديد من رؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم إحاطات إلى المجلس في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“[٨].

وخلال نفس الفترة، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريقي خبراء جديدين، لفترة أولية مدتها ١٣ شهراً، لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في أعمالهما[٩]. وجدد المجلس أيضا ولايات الهيئات العشر المنشأة سابقا لدعم لجان الجزاءات ومساعدتها[١٠].

(٢) S/PV.7184 و S/PV.7463.

(٣) S/PV.7316 و S/PV.7453.

(٤) S/PV.7544.

(٥) S/PV.7319 و S/PV.7597.

(٦) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): انظر S/PV.7146 و S/PV.7211 و S/PV.7265 و S/PV.7350 و S/PV.7412 و S/PV.7469 و S/PV.7522 و S/PV.7583 ؛ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١): انظر S/PV.7130 و S/PV.7194 و S/PV.7264 و S/PV.7345 و S/PV.7398 و S/PV.7485.

(٧) قدم رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا إحاطة إلى المجلس عن أعمال اللجنة كل ١٢٠ يوما في ١١ آذار/مارس و ١٠ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/2014/936، الفقرة ١١) وفي ٢٦ شباط/فبراير وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر S/2015/968، الفقرة ١١). وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان إحاطة إلى المجلس في مشاورات مغلقة في ١١ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر S/2014/913، الفقرة ١٤)، وفي ٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو و ٢٦ آب/أغسطس و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر S/2015/991، الفقرة ١٥). وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس في ٢٠ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو و ٥ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر S/2014/920، الفقرة ١١)، وفي ٢٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو و ٢٦ آب/أغسطس و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر S/2015/987، الفقرة ١٠).

(٨) S/PV.7331 و S/PV.7586؛ انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٣٣، ”الإحاطات“.

(٩) القراران ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(١٠) ستة أفرقة خبراء معنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وليبريا، وليبيا، والسودان؛ وفريقا خبراء معنيان بكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا؛ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

وقدم مكتب أمين المظالم المساعدة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في النظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات. كما واصل مركز التنسيق المعيّن لتلقي طلبات الرفع من القائمة والمنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أداءَ مهامه، واستمر في تلقي الطلبات من أفراد وكيانات مدرجين على قوائم الجزاءات المختلفة.

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة قرارات ذات صلة بالهيئات الفرعية المرتبطة بالتدابير المفروضة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. وجدد المجلس في قراره ٢١٤٢ (٢٠١٤) التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الأسلحة التي يراد بها حصرا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية[١١]، وضم قائمة بالمعايير الواجب اتباعها في عملية إخطار اللجنة.

وبالمثل، قرر المجلس في القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) استثناء الأصول المالية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال في الوقت المناسب من حظر توريد الأسلحة[١٢]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنشر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتضمن موجزاً بالمحاذير، فضلا عن الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة[١٣].

وتم تمديد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مرتين، في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) لمدة ١٣ شهراً وفي القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) لمدة ١٤ شهراً[١٤]. وطلب المجلس من فريق الرصد في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) أن يوافي حكومة الصومال الاتحادية بمعلومات عن التقارير التي يرفعها إلى اللجنة[١٥]. وطلب المجلس في قراريه ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال الصومال وإريتريا لتدابير حظر توريد الأسلحة والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال[١٦].

وترد في الجدولين ١ و ٢ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الرصد.

(١١) القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(١٢) القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٤) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٦، و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

(١٥) القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

(١٦) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٨، و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣.

الجدول ١

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*		
	٢١٤٢ (٢٠١٤)	*٢١٨٢ (٢٠١٤)*	*٢٢٤٤ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى		٤٨	٣٣
الاستثناءات			
تجهيز الإخطارات	٣-٧	٢ و ١٩ و ٢٠	٨
الإبلاغ			
الإبلاغ وتقديم التوصيات		٤٨	٣٣
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٢٠	٤

الجدول ٢

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٢ (٢٠١٤)*	*٢١٨٢ (٢٠١٤)*	*٢١٨٤ (٢٠١٤)*	*٢٢٤٤ (٢٠١٥)*	*٢٢٤٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون					
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١١ و ١٢	١٠ و ٤٥ و ٥٠-٥٢	١٠	١٩ و ٢٥ و ٢٦	١١
مهام عامة					
التمديد		٤٦		٣١	
الإدراج في القائمة/الرفع منها					
إجراء الإدراج في القائمة		٤٥		١٤ و ٣٠	
الرصد والإنفاذ					
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٢				
توفير المعلومات عن الانتهاكات		٢٠	١٠	١٩	١١
الإبلاغ					
تقديم التقارير الدورية	١٢	٤٩		٣٢	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	١٢	٤٧		٣٢	

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، وسع المجلس بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، وأعاد تسمية اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات لتصبح اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأعاد تسمية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لتصبح قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة[١٧].

وقرر المجلس، في قراريه ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أنه يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) تلقي مكاتبات من أفراد رفعت أسماؤهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو يزعمون أنهم خضعوا لتدابير الجزاءات عن طريق الخطأ[١٨]. وفي كلا القرارين، أوعز المجلس إلى اللجنة أن ترد عن طريق مركز التنسيق على المكاتبات الواردة من الأفراد الذين يزعمون أنهم خضعوا لتدابير الجزاءات عن طريق الخطأ، بمساعدة فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية[١٩].

ومدد المجلس ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) مرتين، مرة في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) لمدة ٣٠ شهرا وأخرى في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) لمدة ٢٤ شهرا[٢٠]. وقد تم توجيه فريق الرصد للتشاور مع اللجنة ومع أي من الدول الأعضاء المعنية وهيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

(١٧) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١٨) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٣، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧٧.

(١٩) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٤، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧٨.

(٢٠) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) الفقرة ٧٣، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٩.

وممثلي القطاع الخاص من أجل تنفيذ العناصر الرئيسية لولايته[٢١]. وعلاوة على ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوعز المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم سلسلة من التقارير عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، فضلا عن الخطر الإرهابي الذي يشكله في ليبيا تنظيم الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويقدم توصيات لاتخاذ إجراءات إضافية لمواجهة ذلك الخطر[٢٢]؛ وعن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المجندون من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو المنضمون إليها، بما في ذلك تلك العاملة في أفريقيا[٢٣]. وفرض المجلس في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) تدابير جزائية جديدة، وطلب من فريق الرصد أن يجري تقييما لأثر التدابير الجديدة[٢٤]. وفي قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أوعز المجلس إلى فريق الرصد أن يحيل إلى رئيس اللجنة، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها[٢٥]. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير الجزائية، وأن تزودها بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد[٢٦]. وطلب المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وأن يقدم إلى اللجنة تحليلا للتنفيذ العالمي للقرارين[٢٧].

ومدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مرتين، مرة في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) لمدة ٣٠ شهرا وأخرى في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) لمدة ٢٤ شهرا[٢٨]. وفي كلا القرارين، أضاف المجلس تفاصيل على إجراءات رفع الأسماء من القائمة عن طريق السماح لأمين المظالم باختصار فترة جمع المعلومات ما لم تعترض الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة[٢٩] وتقديم نسخة من التقرير الشامل، بناء على طلب اللجنة وبموافقتها، إلى الدولة صاحبة اقتراح الإدراج على القائمة أو دولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس[٣٠].

وترد في الجداول ٣ و ٤ و ٥ قائمة بأحكام قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولايات اللجنة، وفريق الرصد (في أداء مهامه المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة) ومكتب أمين المظالم.

(٢١) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المرفق الأول، الفقرات (ك) و (س) و (ث) و (خ).

(٢٢) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢، والقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٣) القراران ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢.

(٢٤) القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٢٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٥ و ٩٦.

(٢٨) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٤.

(٢٩) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المرفق الثاني، الفقرة ٣.

(٣٠) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المرفق الثاني، الفقرة ١٣.

الجدول ٣

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)								
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
التقييم									
تقييم الأثر والفعالية						٣٠			
تقييم الآثار غير المقصودة للتدابير						٣٠			
المبادئ التوجيهية للجنة									
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة		٢٤ و ٢٥							٧٣ و ٣٨
التنسيق والتعاون									
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٢	٢٩ و ٣٦ و ٦٨ و ٦٩		٢١		٣٠		٣٠	٤٢ و ٤٩ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤
مناقشة تنفيذ التدابير		١٥ و ٧٥							٢٧ و ٨٨ و ٩٤
الاستثناءات									
منح الاستثناءات		٩ و ٢٤ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ (أ)-(ب)							١٠ و ٣٧ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٥ (أ)-(ب) و ٧٦ و ٧٦ (أ)-(ب)
تجهيز الإخطارات									٧٥ و ٧٥ (أ)-(ب)
مهام عامة									
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها		٢٨							٤١
الإدراج في القائمة/الرفع منها									
رفع الأسماء من القائمة		٢٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٠-٥٢ و ٥٤-٦٠ و ٦٧							٣٧ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٣-٦٥ و ٦٧-٧٣ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢
تحديد أسماء الأفراد والكيانات			٢١			١٣	٤		١٤
الإجراءات التي يتبعها مركز التنسيق		٩ و ٦٢ و ٦٢ (أ)-(ب) و ٦٣ و ٦٣ (أ)-(ب) و ٦٤							١٠ و ٧٦ (أ)-(ب) و ٧٧ و ٧٧ (أ)-(ب) و ٧٨

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)								
	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
إجراء الإدراج في القائمة		٢٤ و ٣٠ و ٣٢-٤٠	٣٠						٣٧ و ٤٣ و ٤٥-٥٣
الرصد والإنفاذ									
رصد التنفيذ		٢٦							٣٩
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		٢٣ و ٢٧							٣٥ و ٤٠
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة		٢٧							٤٠
التواصل									
إجراء الزيارات القطرية		٧١							٨٦
توفير المعلومات العامة		٣٦ و ٣٩	٢٠						٤٩ و ٥٢
الإبلاغ									
تقديم التقارير الدورية		٢٧ و ٧٢		٢٦	٢٢	٣٠			٤٠ و ٨٧
الإبلاغ وتقديم التوصيات		٢٦	٢٢			٣٠	١٣		٣٩
الاستعراض									
استعراض القائمة		٣٧ و ٦٥-٦٧							٥٠ و ٧٩-٨٢
المساعدة التقنية									
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٢٩ و ٧١ و ٧٥							٤٢ و ٨٦ و ٩٤

الجدول ٤

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥): الأحكام المتصلة بالولاية*، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)							
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
التقييم								
تقييم الأثر والفعالية					٣٠			المرفق الأول، (أ) '٣'
تقييم الآثار غير المقصودة للتدابير					٣٠			المرفق الأول، (أ) '٣'
التنسيق والتعاون								
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٧٠ و ٧٤، المرفق الأول، (ب) و (هـ)-(ح) و (ك)، (م)-(س) و (ص) و (ض) و (ب ب) و (ج ج)		٢١-٢٣	٢٢	٣٠		٣٠	٤٢ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٣، المرفق الأول، (ب) و (هـ)-(ح) و (ك) و (م)-(س) و (ص) و (أ أ) و (ب ب)
مناقشة تنفيذ التدابير	٧٥، المرفق الأول، (ص) و (ش)-(ذ)							٩٤، المرفق الأول، (ص) و (ش)-(ذ)
مهام عامة								
التمديد	٧٣							٨٩
الدعم العام								٩٠
الإدراج في القائمة/الرفع منها								
رفع الأسماء من القائمة	المرفق الأول، (ك) و (ل)							المرفق الأول، (ك) و (ل)
إجراء الإدراج في القائمة	المرفق الأول، (ك) و (ع) و (ب ب)							المرفق الأول، (ك) و (ع) و (أ أ)
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	٣٨، المرفق الأول، (ب) و (ي) و (ف)							٥١، المرفق الأول، (ب) و (ي) و (ف)
الرصد والإنفاذ								
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٧٤، المرفق الأول، (د) و (ح) و (ر)							٩٠ و ٩٣ و ٩٦، المرفق الأول، (د) و (ح) و (ر)
رصد التنفيذ	المرفق الأول، (ر)							٩٥، المرفق الأول، (أ)'١' و (أ)'٣' و (ر)
توفير المعلومات عن الانتهاكات	المرفق الأول، (ح)							المرفق الأول، (ح)
التواصل								
إجراء الزيارات القطرية	المرفق الأول، (ج) و (هـ) و (م) و (ن)							المرفق الأول، (ج) و (هـ) و (م) و (ن)

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)						
	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
الإبلاغ								
إعداد برنامج العمل	المرفق الأول، (هـ)							المرفق الأول، (هـ)
تقديم التقارير الدورية	المرفق الأول، (د د) و (هـ هـ)		٢٣، ٢٣ (أ)	٢٢	٣٠	١٣		٩٦، المرفق الأول، (أ) و (أ)'١'-'٦' و (ج ج)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٣٥ و ٧٤، المرفق الأول، (أ) و (ح) و (ط) و (ق) و (ر)	٢٢	٢٣ (ب)		٣٠	١٣	٣٠	٤٨ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥، المرفق الأول، (ألف) '٦' و (ح) و (ط) و (ق) و (ر) و (أ أ)
الاستعراض								
استعراض القائمة	٦٦ و ٦٦ (أ)-(د)، المرفق الأول، (ج) و (ل) و (ف)							٨٠ و ٨٠ (أ)-(د) و ٨٢، المرفق الأول، (ج) و (ل) و (ف)
المساعدة التقنية								
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	٢٩ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥، المرفق الأول، (ط) و (أ أ)							٤٢ و ٨٥ و ٩٣ و ٩٤، المرفق الأول، (ط) و (ض)

* فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

الجدول ٥

مكتب أمين المظالم: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٦١ (٢٠١٤)*	*٢٢٥٣ (٢٠١٥)*
الإدراج في القائمة/الرفع منها		
رفع الأسماء من القائمة	٤١-٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦١، المرفق الثاني	٥٤-٥٦ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٦٦ و ٧٤، المرفق الثاني
مهام عامة		
التمديد	٤١	٥٤
الدعم العام	٩	١٠

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

لم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأسندت إلى اللجنة مهمة تحديد الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

جدد المجلس، بموجب القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، حظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضين بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لمدة تسعة أشهر[٣١]، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا المعيَّن عملا بالقرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لمدة عشرة أشهر[٣٢]. وكُلِّف الفريق بتقييم تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا في تلبية متطلبات الإخطار وتقديم تقارير بهذا الشأن، وتقديم معلومات مستكملة عن قدرة الحكومة على رصد ومراقبة الأسلحة والمسائل الحدودية على نحو فعال، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، والتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة[٣٣].

ومدد المجلس في القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥) حظر توريد الأسلحة وأنهى تدابير السفر والتدابير المالية الواردة في القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)[٣٤]. ومدد المجلس ولاية فريق الخبراء لمدة عشرة أشهر. وكلِّف الفريق بتقديم تقريره النهائي بشأن التنفيذ، وأي انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة، والتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة[٣٥].

وترد في الجدول ٦ أحكام قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولاية فريق الخبراء.

(٣١) القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥ (أ) - (ج).

(٣٤) القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣ (أ) - (ج).

الجدول ٦

فريق الخبراء المعني بليبريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٣ (٢٠١٤)*	*٢١٨٨ (٢٠١٤)*	*٢٢٣٧ (٢٠١٥)*
التقييم			
تقييم الأثر والفعالية		٥ (أ)	
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٩	٥ و ٥ (ج)	٣ و ٣ (ج)
مهام عامة			
التمديد		٥	٣
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة		٥ (أ)	
الرصد والإنفاذ			
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها		٥ (أ)	
رصد التنفيذ		٥ (أ)	٣ (أ)
توفير المعلومات عن الانتهاكات		٥ (أ)	٣ (أ)
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية		٥ (ب)	٣ (ب)
الإبلاغ وتقديم التوصيات		٥ (أ)	٣ (أ)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مدد المجلس في القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) لفترة سنة واحدة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥[٣٦]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) المتعلقة بسلسلة الإمداد للمنتجات المعدنية الكونغولية[٣٧]. وأهاب المجلس بفريق الخبراء أن يتعاون تعاونا فعليا مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا فيما يتعلق بأنشطة تحالف القوى الديمقراطية وتنظيم الشباب[٣٨].

وفي القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، عزز المجلس ولاية فريق الخبراء ومددها لفترة سنة وستة أشهر حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦[٣٩]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء مساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد وكيانات، والنظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء وتقديم توصيات بهذا الشأن[٤٠]. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يقوم بجمع ودراسة وتحليل المعلومات حول مجموعة متنوعة من القضايا، مثل تنفيذ تدابير الجزاءات مع التركيز

(٣٦) القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٣٩) القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ (أ) و (ج).

على حالات عدم الامتثال، والشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في البلد، وتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها لها أو نقلها إليها، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان[٤١]، وتقييم الأثر الذي تحدثه خطط تعقب المعادن[٤٢]. ودعا المجلس إلى التعاون بين فريق الخبراء والدول، ولا سيما دول المنطقة، وسائر أفرقة الخبراء المعنية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما فيما يخص رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة[٤٣]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة[٤٤].

وترد في الجدولين ٧ و ٨ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتعلقة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ٧ (ب) و (د) - (و).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ز).

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٨ و ٩ و ٢٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

الجدول ٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٦ (٢٠١٤)*	*٢١٩٨ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٧	٨ و ٩ و ٢٨ و ٣٣
الرصد والإنفاذ		
رصد التنفيذ	١٦ و ١٧ و ٢٨	

الجدول ٨

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٦ (٢٠١٤)*	*٢١٤٧ (٢٠١٤)*	*٢١٩٨ (٢٠١٥)*	*٢٢١١ (٢٠١٥)*
التقييم				
تقييم تأثير الموارد الطبيعية	٢٣		٧ (ز)	
التنسيق والتعاون				
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٦ و ٢٦ و ٢٧	٤ (ج) و ٣٨	٧ (ز) و ٨ و ٩ و ٢٨	٩ (و) و ٣٨
مهام عامة				
التمديد	٥		٦	
الدعم العام			٧ (أ)	
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة			٧ (أ) و ٧ (ح)	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)			
	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢١٩٨ (٢٠١٥)	٢٢١١ (٢٠١٥)
الرصد والإنفاذ				
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		٤ (ج)	٧ (ب) و ٧ (د) – (و)	٩ (و)
رصد التنفيذ	١٦ و ١٧	٤ (ج)		٩ (و)
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	٥		٧	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٥		٧ و ٧ (ج)	
الاستعراض				
استعراض القائمة			٧ (ح)	
المساعدة التقنية				
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	٢٣			

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

جدد المجلس في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) حظر توريد الأسلحة وتدابير السفر والتدابير المالية المفروضة في الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وأنهى التدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار[٤٥]. وقدم المجلس قائمة الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة لدعم عمليتي إصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار[٤٦]. وفي هذا الصدد، كلف المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بتجهيز الإخطارات المتعلقة بمنح هذه الاستثناءات، وإضافة أو حذف أو توضيح بنود في قائمة الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المحددة في مرفق القرار[٤٧]. وقرر المجلس أنه لن تكون هناك حاجة لتقديم إخطار بتوريد المعدات غير الفتاكة أو توفير أي مساعدة تقنية لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام[٤٨]. ولاحظ المجلس أيضا أنه يجوز للجنة أن تقترح إدراج الأشخاص الذين يتبين أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية[٤٩].

(٤٥) القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١ و ١٢ و ١٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤ (أ) – (ج) و ١٢.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤ (ب) – (ج) و ٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

وجدد المجلس في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) تدابير الجزاءات السابقة كافة، بما في ذلك الاستثناءات من تلك التدابير، كما جدد ولاية اللجنة المتعلقة بمنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات اللازمة، على النحو المحدد في الجدول ٩.

وتم تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار مرتين، مرة في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) لمدة ١٣ شهراً، وأخرى في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) لمدة إضافية تبلغ ١٢ شهرا. وفي كلا القرارين، شدد المجلس على أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته[٥٠]، وقرر أنه يمكن لتقرير فريق الخبراء أن يشمل أي معلومات وتوصيات تتعلق بإدراج اللجنة لأسماء إضافية محتملة لأفراد وكيانات[٥١]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة[٥٢].

وترد في الجدولين ٩ و ١٠ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٥٠) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(٥١) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨.

(٥٢) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤.

الجدول ٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٣ (٢٠١٤)*	*٢٢١٩ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٤ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥	١٣ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦	
تحديد الأصناف المحظورة			
تحديد البنود الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات	٥	٥	
الاستثناءات			
منح الاستثناءات	٤ (ب) - (ج)	٤ (ب) - (ج)	
تجهيز الإخطارات	٢ و ٤ (ب) - (ج) و ٦ و ٧	٢ و ٤ (ب) - (ج) و ٦ و ٧	
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تحديد أسماء الأفراد والكيانات	٢٥	٢٦	
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٨ و ١٥ و ٢٣	٨ و ١٦ و ٢٤	١٩ (ز)

الجدول ١٠

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٣ (٢٠١٤)*	*٢٢١٩ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٦ (٢٠١٥)*
التقييم			
تقييم الأثر والفعالية	٣٣	٣٤	
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٩ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤	٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥	١٩ (و)
مهام عامة			
التمديد	٢٤	٢٥	
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	٢٨	٢٨	
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٥ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٤	١٦ و ٢٦ و ٣١ و ٣٥	
رصد التنفيذ			١٩ (و)
توفير المعلومات عن الانتهاكات	٢٥	٢٦	
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية	٢٧	٢٧	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢٦ و ٢٨	٢٩-٢٧	
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	١٤		

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أعرب المجلس في القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤) و ٢٢٠٠ (٢٠١٥) عن قلقه من عدم تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين من جانب جميع الدول الأعضاء، وطلب تبعا لذلك أن ترد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول الأعضاء[٥٣].

وتم تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لمساعدة اللجنة مرتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، مرة في القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) لمدة ١٣ شهرا وأخرى في القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) لمدة إضافية تبلغ ١٢ شهرا[٥٤]. وفي كلا القرارين، أعاد المجلس تأكيد معظم جوانب ولاية الفريق، بما في ذلك التزامه بالإبلاغ عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتقديم أسماء الأفراد والكيانات التي تستوفي معايير الإدراج في القائمة، والتحقيق في الهجمات التي تعرض لها موظفو العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وترد في الجدولين ١١ و ١٢ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٥٣) القراران ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(٥٤) القراران ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

الجدول ١١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٨ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٠ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٨ و ٢٠	٢٢
مناقشة تنفيذ التدابير		٢٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٣ و ١٣ و ١٨ و ١٩	٣ و ١٥ و ٢٢ و ٢٤
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	٨ و ٩	١٠ و ١١
المساعدة التقنية		
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		١٠

الجدول ١٢

فريق الخبراء المعني بالسودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٨ (٢٠١٤)*	*٢١٧٣ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٠ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٨ (٢٠١٥)*
التقييم				
تقييم الأثر والفعالية	٤ و ١٩		٤ و ٢٤	
التنسيق والتعاون				
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٣ و ١٨ و ١٩	١٣	١٥ و ٢٢ و ٢٣	١٢
مهام عامة				
التمديد	١		١	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)			
	٢١٣٨ (٢٠١٤)	٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٢٠٠ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	١٣ و ١٤ و ١٩		١١ و ١٥ و ١٨ و ٢٤	
الرصد والإنفاذ				
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	١٤		١٨	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٤		١٨	
رصد التنفيذ	٤		٤	
تقديم قائمة بأسماء المنتهكين	١٣		١٥	
توفير المعلومات عن الانتهاكات	٣ و ١٩		٣ و ١١ و ٢٤	
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	٢-٤ و ١٩		٢-٤ و ٢٤	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢		٢	

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، التي أنشئت من أجل التسجيل والإشراف على حظر السفر وتجميد الأصول للأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، السيد رفيق الحريري، و ٢٢ شخصاً آخرين. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥، ولم يسجل أي فرد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

حث المجلس جميع الدول في القرارين ٢١٤١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) على التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأكد المجلس، في ديباجة القرارين، أهمية أن تكون التقييمات والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء موثوقة ومستقلة ومستندة إلى حقائق. وقرر المجلس في القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ومدد في القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) ولاية فريق الخبراء حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء.

وترد في الجدولين ١٣ و ١٤ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)	
	٢١٤١ (٢٠١٤)	٢٢٠٧ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٥	٥

الجدول ١٤

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤١ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٧ (٢٠١٥)*
مهام عامة		
التمديد	١	١
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٥	٥
الإبلاغ		
إعداد برنامج العمل	٣	٣
تقديم التقارير الدورية	٢	٢
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢	٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

خلال الفترة قيد الاستعراض، تميزت أنشطة المجلس والهيئات الفرعية المنشأة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية بإجراء مفاوضات بين مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

وإزاء تلك الخلفية، مدد المجلس مرتين، في القرارين ٢١٥٩ (٢٠١٤) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، لفترة سنة واحدة في كل مرة، ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وحدد بعض الشروط المتعلقة بتقديم التقارير وتقديم برنامج العمل. وفي نفس القرارين، حث المجلس جميع الدول على التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء، وعلى تقديم معلومات بشأن تنفيذ التدابير.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي أيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الاتحاد الروسي، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وينص القرار على إنهاء العمل بأحكام قرارات المجلس السابقة[٥٥] عند تلقيه التقرير المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤكد اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الإجراءات ذات الصلة بالمجال النووي المحددة في الجزء ذي الصلة من خطة العمل الشاملة المشتركة[٥٦].

ولهذا السبب، وفي غياب تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تواصل اللجنة وفريق الخبراء أنشطتهما خلال الفترة قيد الاستعراض، عملا بقرارات المجلس السابقة. ومع ذلك، وبهدف تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن ينطبق الإعفاء على بعض التدابير الجزائية. وبناء على ذلك، وعملا بالفقرة ٢٢ من القرار، على الدول المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة أو الدول الأعضاء التي تشترك في الأنشطة التي ينطبق عليها الإعفاء، أي توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمار أو سمسرة

(٥٥) القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥). ويخضع إنهاء العمل بالأحكام إلى إعادة فرضها في حالة عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية إلى حد كبير بالتزامات خطة العمل الشاملة المشتركة. وعلاوة على ذلك، وعملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فرض المجلس سلسلة من القيود المحددة، بما في ذلك القيود المتعلقة بانتشار السلع الحساسة.

(٥٦) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المرفق الخامس، الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١.

أو غيرها من الخدمات ذات الصلة المباشرة بما يلي: (أ) تعديل اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو؛ (ب) تصدير اليورانيوم المخصّب من جمهورية إيران الإسلامية؛ و (ج) تحديث مفاعل آراك، إخطار اللجنة قبل ١٠ أيام من البدء بتلك الأنشطة.

وترد في الجدولين ١٥ و ١٦ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*		
	٢١٥٩ (٢٠١٤)	*٢٢٢٤ (٢٠١٥)*	*٢٢٣١ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥	٢٢
الاستثناءات			
منح الاستثناءات			٢٣ (أ) - (ج)
تجهيز الإخطارات			٢٢

الجدول ١٦

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*	
	٢١٥٩ (٢٠١٤)	*٢٢٢٤ (٢٠١٥)*
مهام عامة		
التمديد	١	١
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٥	٥
الإبلاغ		
إعداد برنامج العمل	٣	٣
تقديم التقارير الدورية	٢	٢
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢	٢

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ستة قرارات تتعلق بالهيئتين الفرعيتين اللتين تشرفان على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وفي القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، أكد المجلس أن على الدول الأعضاء تقديم إخطارات شاملة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة المسموح بها في إطار نظام الجزاءات إلى ليبيا[٥٧]. كما وجه المجلس اللجنة إلى إجراء

(٥٧) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٧.

استعراض مستمر لتدابير تجميد الأصول المتبقية فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية[٥٨]. وفرض المجلس في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) تدابير تحظر السفن التي تدرجها اللجنة في القائمة من تحميل النفط الخام أو تفريغه أو نقله، ودخول الموانئ أو تقديم خدمات التموين من قبيل التزود بالوقود أو غير ذلك من الخدمات، وحظر الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة[٥٩]. ووسع المجلس في القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) نطاق معايير الإخضاع للجزاءات للأفراد أو الكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول دعما للسلام والاستقرار والأمن في ليبيا، فضلا عن الانتقال السياسي فيها[٦٠]. وقرر المجلس أيضا أنه يتوجب على اللجنة أن توافق مسبقاً على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا[٦١]. وأدرج المجلس الأحكام المتعلقة بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الآتية منها في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة والتدابير اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا[٦٢].

وفي القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، أعاد المجلس تأكيد المعايير المعتمدة لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[٦٣]، وأكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بانتهاك التدابير الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)[٦٤]. وبموجب القرارين ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة[٦٥].

وترد في الجدولين ١٧ و ١٨ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٥٩) القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٦٠) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٦٣) القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٥.

(٦٥) القراران ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

الجدول ١٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٤٤ (٢٠١٤)	٢١٤٦ (٢٠١٤)	٢١٧٤ (٢٠١٤)	٢٢١٣ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٥٩ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون						
التنسيق مع الكيانات الأخرى		٤		١٣ و ٢٥		
الاستثناءات						
منح الاستثناءات		١٢				
تجهيز الإخطارات	٧	٤ و ١٠ (ج)	٨		٧	
الإدراج في القائمة/الرفع منها						
رفع الأسماء من القائمة	١١	١٢	٧			
تحديد أسماء الأفراد والكيانات		١١	٤ و ٥	١١ و ١٢		١١
الرصد والإنفاذ						
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٤			٢٥		
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	١٠			١٣		
الاستعراض						
استعراض القائمة	١١					

الجدول ١٨

فريق الخبراء المعني بليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٤ (٢٠١٤)*	*٢١٤٦ (٢٠١٤)*	*٢١٧٤ (٢٠١٤)*	*٢٢١٣ (٢٠١٥)*
مهام عامة				
التمديد	١٣			٢٤
الدعم العام	١٣ (أ)			٢٤ (أ)
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
إجراء الإدراج في القائمة			٦	
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة			٦	
الرصد والإنفاذ				
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٣ (ب) و ١٤ و ١٥			٢٤ (ب) و ٢٥
رصد التنفيذ		١٣		
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	١٣ (د)			٢٤ (د)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	١٣ (ج) و ١٦			٢٤ (ج)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)[٦٦]

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات ذات صلة بالهيئتين الفرعيتين اللتين تشرفان على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، أي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وفي ضوء عملية المصالحة السياسية في أفغانستان، أشار المجلس على اللجنة، في القرارين ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، أن تتخذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى استعراض قائمة الأشخاص والكيانات الذين تحددهم باعتبارهم خاضعين للتدابير المفروضة من جانب المجلس عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وعلى وجه الخصوص، أشار المجلس على اللجنة أن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة والذين لم يعد مناسبا إدراجهم في القوائم[٦٧].

وفي هذا الصدد، أشار المجلس على اللجنة في القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) أن تستكمل الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة[٦٨]. ورحب المجلس في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) بإنشاء مركز تنسيق وطني في أفغانستان كوسيلة لزيادة التفاعل والتنسيق مع اللجنة[٦٩]، وأشار على اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات وأن تزودها بالمعلومات الإضافية المتاحة للجنة وفريق الرصد[٧٠]. وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في زيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير، وأن تقدم مرة في

(٦٦) انظر أيضا أعلاه اللجنة العاملة بموجب القرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

(٦٧) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرتين ٢٥ و ٣٤، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرتين ٣١ و ٤٠.

(٦٨) القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٦٩) القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

السنة تقريرا إلى المجلس عن حالة مجمل أعمالها وأن تقدم إحاطات سنوية لجميع الدول الأعضاء المهتمة[٧١].

ومدد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد، مرة في القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) لمدة ٣٠ شهرا ومرة أخرى في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) لمدة ٢٤ شهراً[٧٢]. وفي نفس القرارين، أشار المجلس على فريق الرصد الاضطلاع بمجموعة متنوعة من المهام، ولا سيما أن يبلغ اللجنة بالمزيد من الخطوات لتحسين نوعية القائمة[٧٣]؛ ويقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري[٧٤]؛ ويتشاور مع اللجنة وحكومة أفغانستان والدول الأعضاء عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات المرشحة للإدراج في القائمة والرفع منها[٧٥]؛ ويتشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين والمنظمات الدولية المعنية لرفع الوعي بشأن التنفيذ العملي للتدابير ووضع التوصيات[٧٦]؛ ويحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها[٧٧].

وترد في الجدولين ١٩ و ٢٠ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الرصد.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

(٧٢) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥١.

(٧٣) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥.

(٧٤) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١.

(٧٥) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، المرفق، الفقرة الفرعية (ك)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، المرفق، الفقرة الفرعية (ك).

(٧٦) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، المرفق، الفقرات الفرعية (ر) – (ت)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، المرفق، الفقرات الفرعية (ر) – (ت)

(٧٧) القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٧.

الجدول ١٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٣ (٢٠١٤)*	*٢١٦٠ (٢٠١٤)*	*٢٢٥٥ (٢٠١٥)*
المبادئ التوجيهية للجنة			
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة		٣٣ و ٣٦ و ٣٧	٣٩، ٤٣
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٢	١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٠-٤٢ و ٤٥	٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ١٨-٥٠ و ٥٣
مناقشة تنفيذ التدابير		٣٨ و ٤٠	٤٤ و ٤٦ و ٤٨
الاستثناءات			
منح الاستثناءات		١ (ب) و ١٣ و ١٤	١ (ب) و ١٨ (أ)-(ب) و ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ (أ)-(ب)
تجهيز الإخطارات			١٨ (أ)-(ب)
مهام عامة			
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها		٣٦	٤٢
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
رفع الأسماء من القائمة		٢٥-٢٨ و ٢٨ (أ)-(ج) و ٢٩-٣٤	٣١-٣٤ و ٣٤ (أ)-(ج) و ٣٥-٤٠ و ٤٧
الإجراءات التي يتبعها مركز التنسيق		٢٧	١٧ و ٢٢ و ٢٢ (أ)-(ب) و ٣٣
إجراء الإدراج في القائمة		١٦-٢٤ و ٢٩-٣١ و ٣٣ و ٣٩	٩ و ٢٣-٣٠ و ٣٥-٣٧ و ٣٩ و ٤٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		١٥ و ٣٠ و ٤٤	٢١
رصد التنفيذ		١٥	٢١
التواصل			
إجراء الزيارات القطرية			٥٥
توفير المعلومات العامة		٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٢	٢٦ و ٢٨
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية			٥٦
الاستعراض			
استعراض القائمة		٣٣ و ٣٣ (أ) - (ج) و ٣٤	٣٩ و ٤٠ و ٤٧
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٤٤	٥٥

الجدول ٢٠

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية*، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٣٣ و ٤٥ والمرفق، الفقرات (هـ) و (ط) - (ك) و (ن) - (ع) و (ق) و (ب) - (ذ)	المرفق، الفقرات ٣٣ و ٤٥ والمرفق، الفقرات (هـ) و (ط)-(ك) و (ن)-(ع) و (ق) و (ب)-(ذ)
مناقشة تنفيذ التدابير	المرفق، الفقرات (ن) و (ف) و (ص) و (ر) و (ش) و (ب ب)	المرفق، الفقرات (ن) و (ف) و (ص) و (ر) و (ش) و (ب ب)
مهام عامة		
التمديد	٤٣	٥١
الإدراج في القائمة/الرفع منها		
رفع الأسماء من القائمة	المرفق، الفقرتان (ح) و (ك)	المرفق، الفقرتان (ح) و (ك)
إجراء الإدراج في القائمة	٢٠، المرفق، الفقرات (ي) و (ك) و (خ)	٢٦، المرفق، (ي)، (ك)، (د)
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	١٥ و ٢١ و ٣٥، المرفق، الفقرات (ز) و (ل) و (س)	٢٧ و ٤١، المرفق، الفقرتان (ز) و (ل)
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٤٤، المرفق، الفقرات (ج) و (هـ) و (م) و (ق) و (ش) و (ج ج)	٥٢، المرفق، الفقرات (ج) و (هـ) و (م) و (ج ج)
رصد التنفيذ	المرفق، (م)	المرفق، (م)
توفير المعلومات عن الانتهاكات	المرفق، (هـ)	المرفق، (هـ)

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة) ٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)
التواصل		
إجراء الزيارات القطرية	المرفق، الفقرات (ب) و (د) و (ط)	المرفق، الفقرات (ب) و (د) و (ط)
توفير المعلومات العامة	٢٠، المرفق، الفقرات (ت) – (خ)	٢٦، المرفق، الفقرات (ت) – (خ)
الاستعراض		
استعراض القائمة	٣٣ و ٣٥ والمرفق، الفقرات (ب) و (ح) و (ل)	٣٩ و ٤١ و ٤٧ والمرفق، الفقرات (ب) و (ح) و (ل)
الإبلاغ		
إعداد برنامج العمل	المرفق (د)	المرفق (د)
تقديم التقارير الدورية	المرفق، (أ أ)	المرفق، (أ أ)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	١٨ و ٤٤ والمرفق، الفقرات (أ) و (هـ) و (و) و (م) و (س) و (ع) و (ص) و (ر) – (ت) و (ب ب) و (ج ج)	٢٥و ٥٢ والمرفق، الفقرات (أ) و (هـ) و (و) و (م) و (س) و (ع) و (ب ب) و (ج ج)
المساعدة التقنية		
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	٤٤ والمرفق، الفقرتان (و) و (ض)	٥٢ والمرفق، الفقرتان (و) و (ض)

* فيما يتعلق بحركة الطالبان.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات تتعلق بالتدابير المفروضة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ولم يُدخل أي تعديلات على تدابير الجزاءات أو على ولاية اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار. وفي القرارين ٢١٥٧ (٢٠١٤) و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، دعا المجلس الممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو إلى تبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، ولا سيما أسماء الأفراد الذين يستوفون معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[٧٨]. ولأن الحالة في غينيا – بيساو تحسنت، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، أن يقدم توصيات بشأن مواصلة العمل بنظام الجزاءات في بيئة ما بعد الانتخابات، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٧٩].

وترد في الجدول ٢١ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولاية اللجنة.

(٧٨) القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، والقرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٩.

(٧٩) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

الجدول ٢١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة) ٢١٥٧ (٢٠١٤)	٢١٨٦ (٢٠١٤)	٢٢٠٣ (٢٠١٥)
الإدراج في قائمة الجزاءات/الرفع منها			
إجراء الإدراج في القائمة	٩	٩	
الإبلاغ			
الإبلاغ وتقديم التوصيات			١٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، وسّع المجلس نطاق التدابير المفروضة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، فرض المجلس حظر سفر وتجميد أصول على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)[٨٠]. وفي هذا الصدد، كُلفت اللجنة بالنظر في طلبات الإعفاء ذات الصلة، وبتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر[٨١]. ومُدِّدَت ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) مرتين، لمدة عام في كل مرة، بموجب القرارين ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥)[٨٢]. وقرر المجلس، في القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أن يقدم فريق الخبراء المساعدة إلى اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار[٨٣]. وفي هذا الصدد، وسع المجلس نطاق مصادر المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات لكي يقوم فريق الخبراء بجمعها وتحليلها[٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يساعد فريق الخبراء اللجنة في تحسين وتحديث المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة[٨٥]، وأهاب بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها المجلس، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها[٨٦].

وترد في الجدولين ٢٢ و ٢٣ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتَي اللجنة وفريق الخبراء.

(٨٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣٠ و ٣٢.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٧.

(٨٢) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١، والقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(٨٣) القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ (أ).

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧ (ب).

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧ (هـ).

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

الجدول ٢٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٤ (٢٠١٤)*	*٢١٩٦ (٢٠١٥)*	*٢٢١٧ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢ (و)	٢٣	٣٤ (ب)
الإعفاءات			
منح الإعفاءات	٣١ (أ)، ٣١ (ج)، ٣٣ (أ) و (ب)	١ (ج)، ١ (و)-(ح)، ٥ (أ)-(ج)، ٨ (أ) و (ب)	
تجهيز الإخطارات	٣٣ (أ) إلى (ج)، ٣٥	٨ (أ)-(ج)، ١٠	
مسائل عامة			
دعم التدابير المعدلة	٤١		
الإدراج في قائمة الجزاءات/الرفع منها			
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	٣٠، ٣٢، ٣٧، ٣٨	٤، ٦، ٧، ١١، ١٢	
إجراء الإدراج في القائمة	٣٦	١١	٧
الرصد والإنفاذ			
رصد التنفيذ	٤٢	١٤، ٢٤	

الجدول ٢٣

فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٤ (٢٠١٤)*	*٢١٩٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢ (و)	١٨، ٢١، ٢٢
مناقشة تنفيذ التدابير		١٧ (ج)
مسائل عامة		
التمديد	٤١	١٦
الدعم العام	٤١	١٧ (أ)
الإدراج في قائمة الجزاءات/الرفع منها		
إجراء الإدراج في القائمة		١٧ (هـ)
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	٤١	١٧ (أ)، ١٧ (هـ) و (و)
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		١٧ (ب)
توفير المعلومات عن حالات انتهاك التدابير		١٩
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	٤١	١٧ (و)
الإبلاغ		
تقديم التقارير الدورية	٤١	١٧ (ج) و (د)، ١٧ (و)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي رحب فيه بالتقدم المحرز مؤخراً في عملية الانتقال السياسي في اليمن، وأكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها[٨٧]. وفي القرار نفسه، فرض المجلس تجميد أصول وحظر سفر على الأفراد والكيانات الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، وأنشأ لجنة للإشراف على تلك التدابير ورصدها.

وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أن تقوم اللجنة، في جملة أمور، برصد تنفيذ التدابير[٨٨]، وتحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون للتدابير[٨٩]، ومنح الإعفاءات بشكل أساسي لأسباب إنسانية ولتعزيز السلام والاستقرار في اليمن[٩٠]، والتنسيق مع اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات[٩١]، والتشجيع على إجراء حوار مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، لمناقشة تنفيذ التدابير[٩٢]. وإضافةً إلى ذلك، كلف المجلس اللجنة بتجهيز الإخطارات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس، بما في ذلك الإعفاءات[٩٣]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها

(٨٧) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٢. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة ٤١ من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم ٢٣، المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(٨٨) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (أ).

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (ج).

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٦.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (و).

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٢ (أ) إلى (ج) و ١٤ و ١٦ (د).

١٣ شهراً، فريق خبراء لتقديم المساعدة إلى اللجنة، بوسائل منها تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالإدراج في القائمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالامتثال للتدابير وتحليلها[٩٤].

وفي القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، جدد المجلس، حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦[٩٥]. وفي أعقاب تفاقم النزاع في اليمن، قرر المجلس، في قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، فرض حظر توريد أسلحة على عدد من الأفراد والكيانات[٩٦]. ووسع المجلس نطاق ولايتَي اللجنة وفريق الخبراء لتشملا، في جملة مهام أخرى، رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتماس أي معلومات تعتبرها اللجنة مفيدة من جميع الدول بشأن تنفيذ التدابير المفروضة الجديدة[٩٧].

وترد في الجدولين ٢٤ و ٢٥ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بإنشاء اللجنة وفريق الخبراء وولايتَيهما.

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٩٥) القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٤.

(٩٦) القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠ (أ) إلى (د) و ٢١.

الجدول ٢٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*		
	٢١٤٠ (٢٠١٤)	*٢٢٠٤ (٢٠١٥)*	*٢٢١٦ (٢٠١٥)*
المبادئ التوجيهية للجنة			
إصدار مبادئ توجيهية للجنة	١٩ (د)		
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢٠		
الإعفاءات			
منح الإعفاءات	١٢ (أ) و (ب)، ١٦ (أ)، ١٦ (ج)	٢	
تجهيز الإخطارات	١٢ (أ) إلى (ج)، ١٤، ١٦ (د)	٢	
مسائل عامة			
إنشاء اللجنة	١٩		
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	١٩ (ج)	٣	٣، ٢٠ (د)
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٩ (ب)، ١٩ (ز)		١٧، ٢٠ (ب)
رصد التنفيذ	١٩ (أ)، ١٩ (و)	٩	١٧، ٢٠ (أ)
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	١٩ (ح)		٢٠ (ج)
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية	١٩ (هـ)		

الجدول ٢٥

فريق الخبراء المعني باليمن: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٠ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٤ (٢٠١٥)*	*٢٢١٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢٢، ٢٣	٦، ٧	٢٣
مسائل عامة			
الإنشاء	٢١		
التمديد		**٤**	
الدعم العام	٢١ (أ)		
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	٢١ (أ)، ٢١ (د)		
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٢١ (ب)		
رصد التنفيذ			**٢١**
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية	٢١ (ج)	٥	
الاستعراض			
استعراض القائمة	٢١ (د)		

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، أكد المجلس استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية السعي إلى سلام شامل ودائم في جنوب السودان. وفي هذا الصدد، قرر المجلس فرض حظر سفر وتجميد أصول على الأفراد والكيانات الذين كانوا، في جملة أمور، مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقرر إنشاء لجنة وفريق خبراء للإشراف على التدابير المفروضة ورصدها.

وقد كلفت اللجنة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات ورصد تنفيذها، وتحديد الأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، والنظر في طلبات الإعفاء[٩٨]. وأنشأ المجلس فريق الخبراء لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا لدعم اللجنة، بطرق منها جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير وتقديم معلومات تتعلق بإدراج أفراد وكيانات جدد في القائمة[٩٩].

وحث المجلس الدول والجهات الفاعلة الأخرى على أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء، وحث جميع الدول المعنية على ضمان سلامة أعضاء الفريق ووصولهم من دون عائق لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته[١٠٠].

وترد في الجدولين ٢٦ و ٢٧ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتَي اللجنة وفريق الخبراء.

(٩٨) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٦.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٠٠) القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥، و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

الجدول ٢٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٢٠٦ (٢٠١٥)*
المبادئ التوجيهية للجنة	
إصدار مبادئ توجيهية للجنة	١٦ (هـ)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٦ (ز) و (ح)، ٢٠
مناقشة تنفيذ التدابير	١٦ (ز)
الإعفاءات	
منح الإعفاءات	١١ (أ) و ١١ (ج)، ١٦ (ج) - (د)
تجهيز الإخطارات	١٣ (أ) - (ج)، ١٥
مسائل عامة	
الإنشاء	١٦
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	٦، ٩، ١٦ (ج) و (د)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٦ (أ) و (ب)، ١٦ (ح)
رصد التنفيذ	١٦ (أ)
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	١٦ (ط)
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	١٦ (و)

الجدول ٢٧

فريق الخبراء المعني بجنوب السودان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٢٠٦ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٣ (٢٠١٥)*	*٢٢٤١ (٢٠١٥)*	*٢٢٥٢ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون				
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٩	١٥	٢٠	١٨
مسائل عامة				
الإنشاء	١٨			
الدعم العام	١٨، ١٨ (أ)			
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	١٨ (أ)، ١٨ (هـ)			

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)			
	٢٢٠٦ (٢٠١٥)	٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
الرصد والإنفاذ				
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٨ (ب) و (ج)			
توفير معلومات عن الانتهاكات	١٠			
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	١٠، ١٨ (د)			

٢ – اللجان الأخرى

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمر نشاط لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وإضافةً إلى ذلك، استمرت اجتماعات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للإشراف على الالتزامات المفروضة على جميع الدول بأن تعتمد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا مجلس الأمن، بصورة منتظمة، إلى تعزيز التعاون بين لجان الجزاءات المختلفة ولجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٠١]. وأقر المجلس بالحاجة إلى استمرار الاتصال بين لجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار الأثر السلبي لتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به على النزاع الدائر في أفغانستان[١٠٢]. ففي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على سبيل المثال، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية واللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بمساعدة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في إطار استراتيجيات شاملة أوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب[١٠٣].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

خلال الفترة قيد الاستعراض، شجع المجلس اللجنة، في القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، على أن تعقد اجتماعا خاصا بشأن الحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الاختطاف وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية[١٠٤]. وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم بتحديد الثغرات التي تعتري قدرة الدول الأعضاء، وبتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب تنفيذا للقرارين ذوي الصلة[١٠٥]. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تيسر المساعدة التقنية، بسبل منها وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب[١٠٦]. وفي القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، شجّع المجلس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز الحوار وتبادل المعلومات

(١٠١) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٩، والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٤.

(١٠٢) القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥، والقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٣.

(١٠٣) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(١٠٤) القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨.

(١٠٥) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤. لاحظ المجلس في وقت لاحق التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب في بيان رئاسي (انظر S/PRST/2014/23، الفقرة التاسعة). وشجع المجلس أيضا لجنة مكافحة الإرهاب على عقد اجتماعات استثنائية في عام ٢٠١٥ لمناقشة سبل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع الإرهابيين من استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتجنيد والتحريض على الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى نحو يمتثل للالتزامات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي (المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة).

(١٠٦) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤.

مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن أنشطة العمل الشُّرَطي، بما في ذلك خلال مراحل التخطيط للبعثات فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقف على الثغرات في قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك قدرات المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى[١٠٧].

وفي القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، شجع المجلس اللجنة على التركيز على قدرات واحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتصدي للتهديدات الناجمة عن إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، وكذلك على التصدي لإمداد الإرهابيين بالأسلحة والاتجار بها معهم[١٠٨]. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر المجلس بيانا رئاسيا يتعلق بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، طلب فيه المجلس إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تقدم عرضا مشتركا مع اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) عن تقييم الآثار الناجمة عن الإجراءات المتصلة بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) التي اتخذتها الدول الأعضاء، يشمل التقييمات، الكمية منها والنوعية، للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب واتجاهاته ومقاييسه، والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتي قد تشمل الاعتراض والملاحقات القضائية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالنواتج عما اتخذته الدول الأعضاء مؤخرا من إجراءات، التي جُمعت باستخدام أدوات التقييم المنتظم المتاحة لفريق الرصد والمديرية التنفيذية، ومن خلال الزيارات إلى البلدان الأكثر تضررا[١٠٩].

وفي القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أوعز المجلس، بناء على الجهود السابقة[١١٠]، إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية[١١١].

وبشكل ملحوظ، طلب المجلس إلى اللجنة والمديرية التنفيذية، في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما[١١٢].

وترد في الجدولين ٢٨ و ٢٩ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتَي لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

---

(١٠٧) القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧.

(١٠٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

(١٠٩) S/PRST/2015/11، الفقرة الحادية والعشرون.

(١١٠) S/PRST/2014/17، الفقرة الثامنة.

(١١١) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩٤.

(١١٢) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

الجدول ٢٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)											
	القرار									*البيان الرئاسي*		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)	*S/PRST/2014/17*	*S/PRST/2014/23*	*S/PRST/2015/11*
التنسيق والتعاون												
التنسيق مع الكيانات الأخرى		٤٥	٦٩	٢٤، ٢٥	١٥	٣١	١١	٨٤، ٩٤	٥٣		التاسعة والسابعة عشرة والحادية والعشرون	الحادية والعشرون إلى الثالثة والعشرين
مسائل عامة												
الدعم العام				٢٥		٣١	١١					الثانية والعشرون
الرصد والإنفاذ												
رصد التنفيذ								٩٤		الثامنة		الثانية والعشرون
أنشطة الاتصال												
توفير المعلومات للجمهور ٨												
الإبلاغ												
تقديم التقارير الدورية				٢٦								
الإبلاغ وتقديم التوصيات ٨							١١					
المساعدة التقنية												
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير ٨			٧٥	٢٤	١٥	٣١	١١	٩٤		الثامنة	الحادية والعشرون	الثانية والعشرون

الجدول ٢٩

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)												
	القرار									*البيان الرئاسي*			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٨٥ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)	S/PRST/ 2014/17	S/PRST/2014/23	S/PRST/2015/11	S/PRST/ 2015/24
التقييم													
تقييم الأثر والفعالية										الثامنة			
التنسيق والتعاون													
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٤٥	٧٠، ٧٥	٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧		١٥، ١٩، ٢٠، ٢٢	٣١	١١، ١٢	٨٥، ٩٤، ٩٧	٥٣	الثامنة	التاسعة والسادسة عشرة والثانية والعشرون	الحادية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون	الثالثة عشرة
مناقشة تنفيذ التدابير		٧٥						٩٤				الحادية والعشرون	
مسائل عامة													
الدعم العام			٢٤، ٢٥			٣١	١١						
الرصد والإنفاذ													
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها							١٢					الحادية والعشرون	
رصد التنفيذ				٢٧						الثامنة			
الإبلاغ													
تقديم التقارير الدورية								٩٧					
الإبلاغ وتقديم التوصيات						٣١	١١	٩٤			السادسة عشرة		
المساعدة التقنية													
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٧٠، ٧٥	٢٤		١٥	٣١	١١	٩٤		الثامنة	التاسعة والخامسة والثلاثون		

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس الدول على إطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بانتظام على حالة تنفيذ الدول لذلك القرار. وبصفة خاصة، دعا المجلس جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى بشأن تنفيذ القرار إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، تماشيا مع هدف اللجنة المتمثل في تحقيق عالمية الإبلاغ[١١٣]. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس اللجنة بوضع استراتيجية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإدماج هذه الاستراتيجية في استعراض اللجنة الشامل المزمع تقديمه إلى المجلس قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، أعيد التأكيد، في القرارين ٢١٦١ (٢٠١٤)[١١٤] و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)[١١٥]، وكذلك في بيان رئاسي واحد[١١٦]، على الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجان الأخرى، من قبيل اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغ الأمين العام المجلس بتعيين ثلاثة من الخبراء التسعة في فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة، ليحلوا محل الخبراء الذين استقالوا في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤[١١٧]. وفي أعقاب استقالة أحد الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عين الأمين العام خبيرا جديدا، وأبلغ المجلس بتعيينه في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[١١٨].

وترد في الجدول ٣٠ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولاية اللجنة. ولم تدخل أي تغييرات على ولاية فريق الخبراء.

(١١٣) S/PRST/2014/7، الفقرة الخامسة.

(١١٤) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٩.

(١١٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٤.

(١١٦) S/PRST/2014/7، الفقرة التاسعة.

(١١٧) S/2014/376.

(١١٨) S/2015/72.

الجدول ٣٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
	القرار	*البيان الرئاسي*	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٦١ (٢٠١٤)*	*S/PRST/2014/7*	*S/PRST/2015/24*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٦٩	التاسعة والعاشرة	
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		الثانية عشرة	
رصد التنفيذ		الخامسة	
الإبلاغ			
إعداد برنامج العمل		السادسة	
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		الثامنة	الثالثة عشرة

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت خمسة من الأفرقة العاملة الستة القائمة التابعة لمجلس الأمن عقد اجتماعات منتظمة[١١٩]. وكما هو الحال بالنسبة إلى اللجان، تألفت الأفرقة العاملة من جميع أعضاء المجلس الـ ١٥ وعُقدت اجتماعاتها كجلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء.

وأقر المجلس بانتظام، فيما صدر عنه من قرارات خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[١٢٠].

وترد في الجدول ٣١ معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، التي عملت خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وعن الأحكام الرئيسية المتعلقة بولاياتها ورؤسائها.

(١١٩) لم يعقد الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) أي اجتماعات خلال الفترة قيد الاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية الفريق العامل، انظر الجدول ٣١.

(١٢٠) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (الحالة في مالي)؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/25، الفقرة الثالثة عشرة (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى).

الجدول ٣١

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥

إنشاء الفريق	*الولاية*	*الرؤساء*
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)	معالجة مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	رواندا (٢٠١٤) تشاد (٢٠١٥)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أُنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207)[أ]	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها اقتراح توصيات إلى المجلس لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية)[ب] والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلّها	نيجيريا (٢٠١٤) أنغولا (٢٠١٥)
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)		
أنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	ليتوانيا (٢٠١٤-٢٠١٥)

إنشاء الفريق	*الولاية*	*الرؤساء*
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدَّم إليه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها	لكسمبرغ (٢٠١٤) ماليزيا (٢٠١٥)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يُتخذ أي قرار رسمي)	تناول المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	الأرجنتين (٢٠١٤) أنغولا (٢٠١٥)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عملا باقتراح قدمه بعض أعضاء المجلس في الجلسة ٤١٦١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (لم يُتخذ أي قرار رسمي)	معالجة مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولاحقا كُلف الفريق العامل بمعالجة مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	شيلي (٢٠١٤-٢٠١٥)

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ب) الاتحاد الأفريقي حاليا.

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أذن مجلس الأمن بإنشاء هيئة تحقيق، هي آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بغرض القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

بموجب القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٢٠ يوما من اتخاذ القرار، عناصر الاختصاصات المتعلقة بإنشاء وتشغيل آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بغرض القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر[١٢١].

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، توصيات إلى المجلس، من أجل الحصول على إذنه، بشأن إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بما يشمل عناصر

(١٢١) القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

الاختصاصات. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أذن المجلس بما قدمه الأمين العام من توصيات، بما في ذلك الاختصاصات، بشأن إنشاء وتشغيل الآلية[١٢٢]. وبدأت الآلية العمل بكامل طاقتها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٢٣].

وفي القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، كُلفت اللجنة بأن تتولى تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قد قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية[١٢٤]. وطلب المجلس إلى الآلية أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بخلاف الحالات التي حددتها بعثة تقصي الحقائق، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام في أقرب وقت ممكن عمليا[١٢٥].

وتنص اختصاصات الآلية على أن يتولى قيادتها فريق مستقل مكون من ثلاثة أعضاء بدعم من موظفين فنيين موزعين على ثلاثة عناصر هي: مكتب سياسي، مقره في نيويورك؛ ومكتب للتحقيقات، مقره في لاهاي؛ ومكتب لدعم التخطيط والعمليات، مقره في نيويورك. وعلاوة على ذلك، تنص الاختصاصات على أن يترأس الآلية أمين عام مساعد يتولى المسؤولية العامة ونائبان يتوليان مسؤولية العنصر السياسي ومسؤولية عنصر التحقيق، على التوالي[١٢٦].

(١٢٢) انظر S/2015/669 و S/2015/697.

(١٢٣) انظر S/2015/854.

(١٢٤) القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ١٢.

(١٢٦) انظر S/2015/669.

رابعا - المحاكم

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت كلٌّ من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عملها بالتوازي مع الآلية الدولية المنشأة حديثا لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وأنجزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها المجلس بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، أعمالها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التطورات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإعادة تعيين المدعين العامين للمحكمتين، ومدد فترة خدمة القضاة الدائمين والقضاة المخصصين للمحكمتين[١٢٧]. وحث المجلس أيضا المحكمتين على إنجاز جميع الأعمال المتبقية في أسرع وقت ممكن وإنهاء أنشطتهما بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على وجه التحديد، أعرب المجلس، في قراريه ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، عن قلقه المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى المحكمة، في القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، أن تضمِّن التقرير المقبل الذي تقدمه إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن تنفيذ أي توصيات يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠). وفي القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، رحب المجلس بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والإغلاق الوشيك للمحكمة الذي حُدد موعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١٢٧) القرارات ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا طلب فيه إلى الآلية أن تقدم، بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقريرها عن التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الأولية، وطلب إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين إجراء فحص دقيق لتقرير الآلية وتقديم آرائه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية، الذي سيُنجز بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٢٨]. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، طلب المجلس إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف مصنفة حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة[١٢٩].

وترد في الجدولين ٣٢ و ٣٣ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس الصادرة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أما أحكام قرارات المجلس المتعلقة بالآلية، فيرد جميعها في الجدول ٣٤.

(١٢٨) انظر S/PRST/2015/21، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(١٢٩) القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠.

الجدول ٣٢

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

مهمة صدر بها تكليف	*القرار*
إنجاز الولاية	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٦ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٣ و ١٠
تمديد فترة عمل القضاة	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ٤ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ إلى ٨
إعادة تعيين المدعي العام	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩
الإبلاغ	القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١

الجدول ٣٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

مهمة صدر بها تكليف	*القرار*
إنجاز الولاية	القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١
تمديد فترة عمل القضاة	القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرات ٦ إلى ٨
إعادة تعيين المدعي العام	القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩

الجدول ٣٤

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

مهمة صدر بها تكليف	*القرار*
الإبلاغ	S/PRST/2015/21، الفقرتان الخامسة والسادسة القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٢

خامسا – اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ لجان جديدة خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

في الوقت الذي يخوَّل فيه للأمين العام سلطة واسعة في تعيين الممثلين والمستشارين، على النحو الذي كررت تأكيده الجمعية العامة[١٣٠]، تجري هذه التعيينات، في كثير من الحالات، بناء على طلب مجلس الأمن أو بتأييد منه. وفي هذه الحالات، يجوز اعتبار المبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام أجهزة فرعية للمجلس. وترد في القسم السادس قائمة مختارة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك المجلس في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ولا تشمل القائمة الممثلين الخاصين الذين يعيَّنون كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة (انظر الجزء العاشر) أو الذين تأذن الجمعية العامة بتعيينهم[١٣١]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، والمستشار الخاص المعني بقبرص، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، والمبعوث الخاص لمنطقة الساحل، والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، أداء مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذكر مرارا معظم الممثلين أو المبعوثين أو المستشارين الخاصين الجدد والمستمرين في أداء مهامهم في قرارات المجلس[١٣٢].

وترد في الجدول ٣٥ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس فيما يتعلق بإقراره تعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

---

(١٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، الجزء الثاني، الفقرة ٥.

(١٣١) على سبيل المثال، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (انظر قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧) والمستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٨، الفقرة ١٥).

(١٣٢) يُستثنى من ذلك كل من المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، المعين في عام ٢٠٠٤، والمنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعيَّنة في عام ٢٠١٣ بموجب رسائل متبادلة (انظر S/2013/608 و S/2013/609)، والتي أُنجِزت أعمالها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

الجدول ٣٥

التطورات المتعلقة بمستشاري الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين، ٢٠١٤-٢٠١٥

الإنشاء	*القرارات ذات الصلة*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرتان الثانية والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٦. القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرتان الثانية والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٦.
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص[أ]	
S/1997/320 ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة
S/1997/320 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567 ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٦ و ١٧
S/2004/568 ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	
S/PRST/2004/36 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم تحدث تطورات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
S/2004/974 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
S/2004/975 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721 ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦
S/2007/722 ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة والفقرة ٢٦
S/2010/62 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من الديباجة القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥
S/2010/63 ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة

الإنشاء	*القرارات ذات الصلة*
	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠
	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣
	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣
	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠
	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٣١
	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة
	القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٦
	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣
	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨
	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ و ٥ (ج)
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) الفقرة ٢٦
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان	
S/2011/474 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة
	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة
S/2011/475 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣
	القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٦
	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٨
	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧
	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٨
	القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٨
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/2011/469 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢
	S/PRST/2014/18، الفقرة الحادية عشرة
S/2012/470 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٢
	القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ١١ و ١٢
	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل	
S/2012/750 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	S/PRST/2014/17، الفقرات الثانية والرابعة عشرة والخامسة عشرة
	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠
S/2012/751 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	S/PRST/2015/24، الفقرتان الأولى والثانية

الإنشاء	القرارات ذات الصلة
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة
S/2013/167 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	S/PRST/2014/22، الفقرة السادسة القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٨ و ٤٤ S/PRST/2015/13، الفقرة الثالثة

(أ) عُين أسبن بارث آيدي (النرويج) بوصفه المستشار الخاص المعني بقبرص في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر S/2014/618 و S/2014/619).

سابعا – لجنة بناء السلام

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت الحالة في كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا – بيساو وليبريا مدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام المنشأة بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٣٣].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا مجلس الأمن رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة[١٣٤]. وفي اجتماعات المجلس بشأن الحالة في بوروندي، قدم رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة إحاطة إلى المجلس خمس مرات، وشدد على أهمية استمرار الدعم المقدم من باب الوقاية ومن أجل إنجاز عملية بناء السلام بنجاح. ونادى أيضا بانتقال سلس بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي[١٣٥]. وقدم رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إلى المجلس مرتين عن دور التشكيلة في دعم استعادة السلام، والاتساق الإقليمي والمصالحة الوطنية، وكذلك في دعم العملية الانتخابية وتعزيز الدولة حالما تكتمل المرحلة الانتقالية[١٣٦]. وقدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو إحاطة إلى المجلس خمس مرات بشأن الحالة في غينيا – بيساو، مسلطا الضوء على دور اللجنة في تعزيز الاستقرار ودعم بناء الدولة والانتخابات في البلد، واقترح أن ينظر المجلس في تعزيز عناصر ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو فيما يتعلق بشراكة المكتب مع اللجنة[١٣٧]. وفي خمس مناسبات، ألقى رئيس تشكيلة ليبريا كلمة أمام المجلس بشأن مسائل من قبيل إصلاح قطاع العدالة والأمن، وحيازة الأراضي والموارد الطبيعية، والمصالحة الوطنية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والدور الذي تضطلع به اللجنة في التصدي

(١٣٣) بموجب القرار، قرر المجلس، وهو يتصرف على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يُناط بلجنة بناء السلام تحقيق غايات رئيسية منها الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها.

(١٣٤) أرسيت الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام إلى المشاركة في الاجتماعات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، المرفق، الفقرة ٦١).

(١٣٥) انظر S/PV.7104 و S/PV.7174 و S/PV.7295 و S/PV.7364 و S/PV.7553. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٤، المعنون ”الحالة في بوروندي“.

(١٣٦) انظر S/PV.7246 و S/PV.7500. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٧، المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

(١٣٧) انظر S/PV.7121 و S/PV.7177 و S/PV.7315 و S/PV.7376 و S/PV.7514. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٨، المعنون ”الحالة في غينيا – بيساو“.

لوباء مرض فيروس إيبولا[١٣٨]. وأخيرا، قدم رئيس تشكيلة سيراليون إحاطة إلى المجلس مرة واحدة، في الجلسة الأخيرة التي عقدت قبل انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال الإحاطة، أشار رئيس التشكيلة إلى أن دور اللجنة سيكون أخف مما هو عليه الآن، وستركز على جهود التوعية مع المجتمع الدولي[١٣٩].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختيرت الأرجنتين وتشاد لتكونا العضوين المنتخبين في مجلس الأمن اللذين يشاركان في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة، حتى نهاية عام ٢٠١٤[١٤٠]. وفي عام ٢٠١٥، واصلت تشاد مشاركتها، واختار المجلس شيلي لتحل محل الأرجنتين[١٤١].

لجنة بناء السلام: قرارات مختارة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام في العديد من قراراته. وفي إطار البنود المواضيعية، أقر المجلس في عدة مناسبات بأهمية دور اللجنة، ليس فقط في دعم البلدان الخارجة من النزاع، بل أيضا في دعم إصلاح قطاع الأمن ومعالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد التطرف والتطرف العنيف في صفوف الشباب. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده لتعزيز صلاته باللجنة عن طريق الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة وفقا للقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥). وفي إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة والبنود المتعلقة بالحالات الإقليمية، رحب المجلس بمشاركة التشكيلات القطرية للجنة ودعا إلى التنسيق والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة في البلدان المدرجة في جدول أعماله ومع حكومات البلدان المضيفة. ودعا المجلس أيضا اللجنة إلى دعم الجهود الدولية المبذولة من أجل التصدي لتفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على دور اللجنة في حشد ومواصلة اهتمام الشركاء والجهات الفاعلة المشاركة والتزامهم بدعم الحوار الجاري وأهداف بناء السلام في البلد على المدى الطويل. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، رحب المجلس إسهامات لجنة بناء السلام في إصلاح قطاع الأمن وفي مجالي سيادة القانون والمصالحة الوطنية. ودعا المجلس اللجنة إلى دعم الحكومة في معالجة الأثر الواسع النطاق لتفشي فيروس إيبولا على المجتمعات المحلية وفي انتعاشها على المدى الطويل. وأخيرا، وفيما يتعلق بسيراليون، رحب المجلس بتقليص دور اللجنة في ضوء إنجاز العمليات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون.

وترد في الجدولين ٣٦ و ٣٧ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس الصادرة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولاية اللجنة.

(١٣٨) انظر S/PV.7145 و S/PV.7260 و S/PV.7310 و S/PV.7438 و S/PV.7519. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢، المعنون "الحالة في ليبريا".

(١٣٩) انظر S/PV.7148. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٥، المعنون "الحالة في سيراليون".

(١٤٠) انظر S/2014/50.

(١٤١) انظر S/2015/15.

الجدول ٣٦

لجنة بناء السلام: الأحكام المتصلة بالولاية في إطار البنود المواضيعية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*القرار*
الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢
تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	S/PRST/2015/19، الفقرة الرابعة
صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ١١ القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) (الفقرة ٢٣) S/PRST/2015/3، الفقرة قبل الأخيرة القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥

البند	*القرار*
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	S/PRST/2015/2، الفقرتان الثانية عشرة والرابعة عشرة
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٩

الجدول ٣٧

لجنة بناء السلام: الأحكام المتعلقة بالولاية في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة والبنود المتعلقة بالحالات الإقليمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*القرار*
الحالة في بوروندي	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٣ و ٤ و ١٩ S/PRST/2015/6، الفقرة السابعة عشرة
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٥ S/PRST/2014/28، الفقرة الأخيرة
الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ح) القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ح) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (و)
الحالة في ليبريا	القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) الفقرتان السادسة والثانية عشرة من الديباجة القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة السادسة من الديباجة القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة
السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة S/PRST/2014/24، الفقرة الأولى
الحالة في سيراليون	S/PRST/2014/6، الفقرة العاشرة

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كانت هناك حالة واحدة اقتُرح فيها إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه. وقُدم المقترح في شكل مشروع قرار بشأن إسقاط طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17.

وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، اجتمع مجلس الأمن في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[١٤٢] للنظر في مشروع قرار بشأن تحطم طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقاطعة دونيتسك، أوكرانيا[١٤٣].

وبموجب مشروع القرار، كان من المتوخى أن ينشئ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، محكمة دولية ”لغرض واحد“ هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتبطة بإسقاط الطائرة[١٤٤]. وكان من المتوخى أيضا أن يطالب بأن تمتنع جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى عن القيام بأعمال عنف ضد الطائرات المدنية، وأن يهيب بجميع الدول والأطراف الفاعلة في المنطقة أن تتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق الدولي في الحادث، على نحو ما قد طلب المجلس في القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)[١٤٥]. وعلاوة على ذلك، كان من المتوخى أن يطلب المجلس إلى الدول التي تعمل معا في فريق التحقيق المشترك المنشأ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمؤلف من أعضاء من أستراليا وأوكرانيا وبلجيكا وهولندا[١٤٦]، أن تواصل إبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم، وكان من المتوخى أن يحث على إنجاز التحقيق في سبب الحادث والتحقيق الجنائي في أقرب وقت ممكن.

وحصل مشروع القرار على ١١ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد (الاتحاد الروسي)، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم في المجلس.

---

(١٤٢) انظر S/PV.7498.

(١٤٣) مشروع القرار، الوارد في الوثيقة S/2015/562، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٤٤) S/2015/562، الفقرة ٦.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٤٦) انظر S/2014/903.